



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد
مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة طارق السامي و جعفر ناصر
حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بهان و محمد صالح التقيدي و عهود
صالح التميمي و ميثاقيل شمشون من كورديس و حسين أبو أسكن المثلثونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / عثمان صالح محمد وكيله المحامي لحنظن المتولي .
التميز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموظف العشوقي
حسن لفنة هاشم .

الأحكام:

ادعى وكيل المدعي (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري أن فروع البنك
المركزي ومصرفي الرفدين والرشد في إقليم كورديستان لم ينفذوا قرار مجلس
قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العلة
قوة ال(٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضمر
بموكله وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٠ نظّم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة
لوظيفته وقصد رد السنظم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥
ونتيجة المرافعة الحضورية القتية وبعد الإفلاخ على المستندات وسماع
طبقات المدعي ودفوع وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد اضيارة ٣٣٩/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً
بإلغى برد دعوى المدعي وتحمله المصروفات وأتعاب المحاماة . طعن (التميز)
بالاتعنه التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طلباً نفضه للأسباب المبينة فيها .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بإلزام المميز عليه /المدعي عليه /إضافة توظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة تسعة وخمسين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ج) من الطبعة الدولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التدقيق تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الرقم (٧٩) الصادر في ١/٥/١٩٩٣) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١/٥/١٩٩٣ لمن بحوزته مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ج) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المطابقة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعدها (٣١٥٧ في ١٠/٥/٩٣) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤ لغاية ١٧/١/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التباديات بها ولا عذر قانوني بحم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستلدة على سب من

(٤ - ٣)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز
برد الدعوى إلا أنها استندت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المدة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستبدال العلة الجديدة هي المدة التي تعطي الحق لحائز العلة القديمة
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المدة تصبح العلة القديمة غير قانونية
ولا يجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب أقر لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالإطلاق في ٨/١/٢٠٠٩ م.

 الرئيس مدحت المجدود	 العضو فاروق محمد السايدي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم فهد المجدود	 العضو أكرم أحمد الجابر	 العضو توفيق صائب التليباني
 العضو أحمد صالح التميمي	 العضو ميثال شمشون قاسبي	 العضو حسين أبو الثيyan